جريمة الزنا
وموقف الإسلام منها

بقلم الدكتور أحمد طه عباس

مدرس الفقه المقارن

(تمهيد)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ، وعلى آله النقباء ، وأصحابه الهداة ، وسائر من والاه واتبع هداه إلى يوم الدين . . وبعد

أنزل الله سبحانه وتعالى الشرائع السماوية لهداية البشرية ، والشرائع السابقة قد انتهت أزمانها ، واستنفذت الغرض منها ، ولم يبق إلا الشريعة الإسلامية المختصة بالعموم والخلود ، فكان وجوب العمل بها ، والإحتكام إليها لزاما ولا ولا سيما على المسلمين ، والله تبارك وتعالى حكم بكفر من لم يحكم بما أنزله. قال تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » . فمتى نجد الأمة الإسلامية لاتحتكم إلا إلى شرع الله ؛ وقد آن الأوان أن تعمل على إستقلالها التشريعى ، وأن تحكم بشريعتها التى هي خير الشرائع وأعدلها ، وأن تترك الشرائع الوضعية التى كانت ولا زالت وصمة عار فى جبيننا .

الشريعة الإسلامية هي شريعة الحق والعدل ، البعيدة عن الغلط والخطأ أو الجور والظلم ، أو الخضوع للاهواء والشهوات ، لأنها تشريع الله سبحانه المتصف بكل كمال والمنزه عن كل نقص والذى أمرنا بالإعتصام بالدين . والمحافظة على النفوس ، وصيانة الأعراض ، والعقول ، والأموال . هذه

هي الضرورات الخمس التي أمرنا الله بصيانتها من الإبتذال والمحافظة عليها . وإذا فرط أحد فى المحافظة على هذه الضرورات جعل الله له العقوبة الرادعة فالإسلام لم يكتف بالعقوبات الدنيوية للمخالفين لكنه جمع بين الجزاء الأخروى الذي تقشعر منه الأبدان ، والعقوبة الدنيوية الرادعة التى تحول بين الجانى وبين إقتراف الجريمة . وهذا النوع من العقوبات هو ما يعرف عند فقهاء الشريعة بالحدود فسميت العقوبات حدوداً لكونها مانعة من إرتكاب أسبابها ، وقد يطلق الحد على الجريمة ذاتها .

ولقد أخذت أن أكتب بحثى هذا فى « جريمة الزنا وموقف الإسلام منها » نظراً لخطورتها ، فهى تعتبر من أبشع الجرائم التى ترتكب ضد الشرف والفضيلة لما فيها من إنتهاك للأعراض ، وإختلاط للانساب ، وإهدار للحرمات التى أمرنا الشارع بالمحافظة عليها — لذا نهانا الله سبحانه وتعالى عن إقتراف تلك الجريمة التى تقوض بنيان الأسر والجماعات حفظاً للحياة الاسرية من الانهيار وصوناً للمجتمعات الإسلامية من الخلل . فقال سبحانه وتعالى : « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا » . وجعل البعد والتعفف عنه من أسباب الفلاح.

ومن أدلة صدق الايمان . قال تعالى : « قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ، واللذين هم عن اللغو معرضون ، واللذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون »

وللزنا أضرار جسيمة ، وأخطار عظيمة دينيه ، وجسمانيه وأسرية فالزانى لايكون متصفاً بالإيمان الحق عند إرتكابه لتلك الجريمة قال رسول الله ﷺ . « لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ». كذلك أثبت الطب الحديث

أن لتلك الجريمة أضرارا عظيمة تصيب من يقترفها كمرض السيلان والزهري وغيرهما من الأمراض الخطيرة التي حار في علاجها الاطباء ، هذا بالإضافة لما يترتب عليها من إنهيار للاسر التي أمر الاسلام بالمحافظة عليها لأنها نواة المجتمع .

لذا يجب علينا جميعاً أن نصون أنفسنا وأسرنا من الوقوع في تلك الجريمة الشنيعة . وأن نحذر غيرها من خطرها حتى تكون خير أمة أخرجت للناس كما أمرنا بذلك المولى سبحانه وتعالى : والله أسأل أن يوفقني وإياكم إلى كل مافيه رضاه..

الدكتور

أحمد طه عباس حسن

تحريراً في رجب ١٣٠٤ هـ / أبريل ١٩٨٣ م

(معنى الزنا فى الشريعة الاسلامية)
وأدلة تحريمـــه

— ورد فى بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١) :

(الزنا هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ، ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين) .

وهذا المعنى متفق عليه بالجملة بين علماء المسلمين كما سيتبين لنا من تعاريف فقهاء الشريعة لجريمة الزنا .

— عرفه المالكية بأنه : وطء مكلف مسلم فرج آدمي لاملك له فيه باتفاق تعمداً (٢)

وعرفه الشافعية بأنه : إيلاج الذكر بفرج محرم خال عن الشبهة مشتهى (٣)

وعرفه الحنفية بأنه : قضاء المكلف شهوته فى قبل إمرأة خالية عن الملكين وشبههما (٤)

وعرفه الحنابلة بأنه : فعل الفاحشة فى قبل أو دبر (٥)

بالنظر لتلك التعاريف الواردة يتضح لنا الشروط التى يجب توافرها لاعتبار الفعل زنا وهى :—

---

(١) بداية المجتهد حـ ٢ ص ٤٣٣

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ ٤ ص ٣١٣

(٣) قليوبى وعميره على منهاج الطالبين حـ ٤ ص ١٧٩

(٤) فتح القدير حـ ٥ ص ٢١٣

(٥) المغنى والشرح الكبير حـ ١٠ ص ١٥١

أولا تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها ولو بحائل خفيف لا يمنع اللذة فى فرج أنثى — وأن يكون الذكر فى الفرج كالقلم فى المحبرة ولو بلا انتشار أو إنزال .

ثانياً أن لا تكون هناك شبهة دارئة للحد . فالرجل إذا وطىء جارية ولده لا حد عليه كما قال جمهور الفقهاء لوجود الشبهة المانعة من إقامة الحد وهى قول رسول الله ﷺ : (إنت ومالك لأبيك) .

ثالثاً التكليف — وهو شرط فى إيجاب الحد على الزانى فلا حد على الصبى ولا على المجنون لعدم التكليف .

رابعاً : أن يكون الزنا ممن تشتهى طبعاً وفى فرج لعين لا لعارض كحيض ونحوه . فالجماع فى الفرج المحرم لعارض لايعتبر زنا .

خامساً : علم الزانى بالتحريم ، فلا حد على من جهل التحريم لقرب عهده بالاسلام أو لبعده عن المسلمين. فاذا إدعى الجهل قبل قوله إذا أقسم اليمين على ذلك مع هذا فالواجب علينا ونحن فى هذا الزمان الذى انتشر فيه الاسلام بين جميع أرجاء العالم نظراً لانتشار وتطور وسائل الاعلام أن نضيق النظر فيمن يدعى الجهل بأحكام الشريعة الاسلامية .

هذه هى أهم الشروط التى يجب توافرها لاعتبار الفعل زنا ويقام الحد على مرتكبه فاذا فقد أى شرط من الشروط الواردة فى تعاريف الفقهاء لتلك الجريمة فلا حد وان استوجب الامر عقوبة أخرى فانها تكون عقوبة تعزيرية .

وبعد معرفتنا لحقيقة الزنا نريد أن نبين أدلة تحريم تلك الجريمة من الكتاب والسنة والاجماع .

أدلة تحريم الزنا من الكتاب الكريم

١ — قال سبحانه وتعالى ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾ سورة الاسراء /٣٢

قال الامام القرطبي (١) فى تفسير الآية السابقة قال العلماء : قوله تعالى « ولا تقربوا الزنى » أبلغ من أن يقول : ولا تزنوا ، فان معناه لاتدنوا من الزنى — والزنا يمد ويقصر لغتان (٢) وكلمة « سبيلا » نصبت على التمييز والتقدير : وساء سبيله سبيلا — أى لانه يؤدى الى النار — والزنا من الكبائر ولا خلاف فيه وفى قبحه وينشأ عنه استخدام ولد الغير وغير ذلك من المحرمات وفساد الانساب باختلاط المياه .

٢ — قال تعالى « قل إنما حرم ربى الفوا حش ماظهر منها ومابطن والإثم والبغى بغير الحق » سورة الاعراف / ٣٣

روى روح بن عباده عن زكريا بن اسحاق عن مجاهد قال : (ماظهر منها) نكاح الامهات فى الجاهلية ـ وما (بطن) الزنا . وقال قتاده : سرها وعلانيتها وهذا فيه نظر ، فانه ذكر الاثم والبغى فدل على أن المراد بالفواحش بعضها وإذا كان كذلك فالظاهر من الفوا حسن الزنى . والله أعلم (٣)

٣ — قال تعالى : « والذين لايدعون مع الله إلهآ آخر ، ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما »
سورة الفرقان / ٦٨

« ولايزنون » أى لا يستحلفون الفروج بغير نكاح ولا ملك يمين . وهذه الآية دلت على انه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق ثم الزنا ، ولهذا ثبت فى حد الزنا القتل لمن كان محصناً أو أقصى الجلد لمن كان غير محص .

«والآثام» هى العذاب «ومهانا» أي ذليلا وهذا جزاء الزناة العصاه .

---

(١) تفسير القرطبي حـ ١٠ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤

(٢) فالزنى بالقصر لغة أهل الحجاز والنسبة الى المقصود زنوى ، والزنا بالمد لغة بنى يتم والنسبة إلى الممدود زناتى * وزنا الرجل يزنى ، زنى مقصور وزناء مقصود ، وزناء ممدود . وكذا المرأة تزنى ، مزاناه ، وزناء أى تباغى — لسان العرب مادة زنا .

(٣) تفسير القرطبي حـ ٧ ص ٢٠٠

روى عن عبد الله بن عمرو أنه قال : أتاما واد فى جهنم ، وقال : عكرمة أوديه فى جهنم يعذب فيها الزناه (١)

أدلة التحريم من الاحاديث الشريفة .

١ — حدثنا سفيان ، قال : حدثنا منصور وسليمان عن أبى وائل ، عن أبى ميسره عن عبد الله رضى الله عنه قال : قلت يارسول الله أى الذنب أعظم ؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، قلت : ثم أى ؟ قال : أن تزانى حليلة جارك) .

وجه الدلالة من الحديث : أن الله سبحانه نص على أن أعظم وأكبر الذنوب هو الإشراك به سبحانه ويليه فى العظم الزنا لذا أمرنا رسولنا ﷺ بالإبتعاد عنه وصيانة أنفسنا من الوقوع فيه بأبلغ صيغة .

٢ — عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال يارسول الله ﷺ : (لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولايشرب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يقتل وهو مؤمن) (٣)

قال الشيخ الشرقاوى رضى الله تعالى فى تفسير هذا الحديث : قال صاحب المشكاه : يمكن أن يقال : المراد بالإيمان المنفى : الحياء . أى لايزنى حين يزنى وهو يستحي من الله تعالى . لانه لو استحيا من الله تعالى واعتقد أنه حاضر شاهد لحالة لم يرتكب هذا الفعل الشنيع .

ويحتمل أن يكون من باب التغليظ والتشديد الموجبان للمنع ، يعنى أن هذه الخصال ليست من أفعال المؤمنين ، لأنها منافية لحالهم ، فلا ينبغى أن يتصفوا بها .

---

١ — تفسير ابن كثير حـ ٣ ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

٢ ـ فتح البارى حـ ١٥ ص ١٢٤ .

٣ — نفس المرجع السابق .

هذا وقد أجمع علماء المسلمين من لدن عهد رسول الله ﷺ على تحريم الزنا وعلى وجوب إقامة الحد على الزانية والزانى ، ولم يخالف فى هـذا أحـد من المسلمين .

(أصناف الزناه وعقوباتهم)

والزنـاه الذين تختلف العقـوبة باختلافهم أربعة أصنـاف : محصنون ثيب وأبكار ، وأحرار وعبيد ، وذكور واناث .

والحدود الاسلامية ثلاثة : جلد ، ورجم ، وتغريب (١) .

وقبل أن أتـكلم عن أصناف الزناه ، والعقوبة المقدرة لـكل ، أريد أن أوضح أن عقوبة الزنا قد مرت بثلاثة مراحل فى تشريعها :

المرحلة الأولى : قوله سبحانه : « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلا » .

سورة النساء ١٥

الفاحشة فى اللغة : عبارة من كل فعل تعظم كراهيته فى النفوس ، ويقصد به هنا الزنا الذى كان معروفاً فى الجاهلية وفاشياً بين القبائل .

وهذه الآية أول مانزل فى ابتداء الإسلام على ماقاله عبادة بين الصامت فمن يأتين الفاحشة يستشهد عليهن أربعه شهود عدول فإن شهدوا بذلك يحبسن فى البيوت حتى الموت أو يجعل الله لهن سبيلا .

ذلك الحـكم كان محدوداً إلى غاية وهو الآذى كما سنرى فى المرحلة الثانية .

المرحلة الثانية : قوله تعالى : « واللذان يأتيانهامنكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيما » سورة النساء / ١٦

(١) بداية المجتهد حـ ٣ ص ٤٣٤

(يأتيانها) المقصود بها الفاحشة ، (فآذوهما) معناها : التوبيخ والتعيير وعن ابن عباس : أنه النيل باللسان والضرب بالنعال .

من هذا واختلف العلماء فى تأويل قوله تعالى: (واللاتى) وقوله (واللذان) فقال مجاهد وغيره : الآية الأولى فى النساء عامة محصنات وغير محصنات ؛ والآية الثانية فى الرجال خاصة - وبين لفظ التثنية صنفى الرجال من أحصن ومن لم يحصن ؛ ويستوفى نص الكلام أصناف الزناة ؛ ويؤيده من جهة اللفظ قوله فى الأولى (من نسائكم) وفى الثانية (منكم) .

وقال السدى وقتادة وغيرهما . الأولى فى النساء المحصنات . يريد : ودخل معهن من أحصن من الرجال بالمعنى - والثانية فى الرجل والمرأة البكرين . وقيل كان الإمساك للمرأة الزانية دون الرجل ، فخصت المرأة بالذكر فى الامساك ثم جمعا فى الإيذاء (١) .

المرحلة الثالثة . قوله سبحانه وتعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده ، ولاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » . سورة النور / ٢

قدمت الزانية لأن زنا النساء كان فى هذا الزمان فاش ، وقيل : لأن الزنا فى النساء أعر ، وقيل : لأن الشهوة فى المرأة أكثر وعليها أغلب ، وإن كان قد ركب فيها . حياء لكنها إذا زنت ذهب الحياء كله .

وهذا يرشدنا إلى تحريم الزنا ، وأن الزانية والزانى يجب حدهما بلا شفقة إن كانا محصنين رجما ؛ وإن كانا بكرين جلدا فهذا سبيلهما الذى جعله الله لهما وبذلك نسخت هذه الآية آية الحبس وآية الاذى اللتين وردتا فى سورة النساء فالسبيل الذى جعله الله فى الآية هو الناسخ لذلك .

---

(١) تفسير القرطبى حـ ٥ ص ٨٦ وما بعدها .

وقيل لانسخ بل آية النور مفصلة للآيتين فى النساء ، وقد بينت الآية الأخيرة عقوبة الزناء وقال رسول الله ﷺ فيما روى عن مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت : (خذوا عنى ، خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة وتغريب عام ، رواه الجماعه إلا البخاري والنسائى . (١)

فقوله عليه الصلاة والسلام (قد جعل الله لهن سبيلا) بيان وتفسير لقوله تعالى: «أو يجعل الله لهن سبيلا» . وقوله عليه الصلاة والسلام (البكر بالبكر .. والثيب بالثيب ..) الحديث ، ليس على سبيل الإشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سنة سواء زنى بكر أم بثيب ، وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر .

مما سبق نلاحظ أن بعض العلماء ذهب إلى أن الحديث السابق قد نسخ آية الحبس وآية الآذى اللتين وردتا فى سورة النساء .

وأن البعض الآخر ذهب لعدم النسخ ـ عدم نسخ القرآن بالحديث ـــ بل أن الحديث موضح ومبين للقرآن .

وقد ذكر المرحوم الشيخ محمد أبو زهره مايجمع بين هذه الآراء فقال : (إنه يبدو لنا الرأي أنه لانسخ لأنه لايصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع أو نص على النسخ والأمر هنا ليس كذلك . فالأحكام متلاقية غير متنافية ولامتناقضة . فالآية الأولى : (واللاتى يأتين الفاحشة ..) بينت حكماً يشمل النساء وهو أن من يأتى الفاحشة من النساء تحبس فى البيت فلا تخرج منه إلا متزوجة أو ميته . والآية الثانية: (واللذان يأتيانها منكم ..) بينت حكماً يشمل الذكور والإناث معاً وهو الأذى . والآية الثالثة :(والزانية والزانى ..م) بينت مقدار الأذى

وعلى ذلك لانسخ فلا تناقض فى الأحكام بل فيها تلاق واضح)

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى حـ ٨ ص ٢٨٢

(٢) الجريمة والعقوبة / محمد أبو زهره

وهذا الرأى قد وفق بين الآدلة وهذا هو الأفضل ، لأن كل آية من الآيات ذكرت عقوبة من العقوبات والقرآن يفسر بعضه بعضاً .

فيظهر لنا أن لا نسخ وماذكر إنما هو من باب تخصيص القرآن بالسنة . وهذا جائز مع ثبوت جواز نسخ السنة بالقرآن ، والقران بالسنة .

إختلاف العقوبة باختلاف الأحوال :

وبعد أن عرفنا المراحل التى مرت بها عقوبة الزنا ، أريد أو أبين أن تلك العقوبة تختلف بأختلاف أحوال الزناة .

أولا عقوبة الجلد :

أجمع العلماء على أن الحكم بالجلد بالنسبة للزانين غير المحصنين فقط . وشذ عن هذا الإجماع الخوارج وبعض المعتزلة فقالوا : إن الآية (والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) عامة فى المحصنين وغيرهم لكن هذا قول خارج عن الإجماع فلا يعتد به .

كذلك وردت أحاديث صحيحه وصريحة فى الجلد منها :

— ماروواه البخاري فى صحيحة بسنده عن زيد بن خالد الجهنى قال : سمعت النبى ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن ، جلد مائة وتغريب عام .

قال ابن شهاب — وهو الزهري راوى الحديث السابق — وأخبرنى عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب ، ثم لم تزل تلك السنة . (١)

والجلد يكون بسوط وسط لايجرح،ولا يكون عديم الأثر، وأن لايكون فى طرفه عقد لئلا يجرح المجلود ، وألا يكون له أكثر من ذنب .

ولا يجرد المجلود من ثيابه كما قال الشافعى وأحمد إلا إذا كانت غليظة خلافاً للمالكية والحنفيـــة القائلين : إن المحدود يجرد من ثيابه إلا مايستر

(١) فتح البارى حـ ١٥ ص ١٧٢

العورة .(١) والمجلود يضرب قائماً خلافاً للمالكية . ولايضرب على المهالك ، ويفرق الضرب على الأعضاء ، وتجلد المرأة جالسة ولاتجرد من ثيابها .

ثانياً : عقوبة الرجم :

خص الشارع المحصن بعقوبة أشد وهى الرجم بالحجارة لأنه وجد اللذة عن طريقها المشروع وذاقها ، فلا يصح له أن يقترف هذا الفعل عن طريق غير مشروع .

وقد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله فى أخبار تشبه التواتر . وأجمع عليه الصحابة . ومن الاحاديث المثبته للرجم : —

ماخرج أهل الصحاح عن أبى هريرة ، وزيد بن خالد الجهنى أنهما قالا : (إن رجلا من الأعراب أتى النبى ﷺ قال: يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله، فقال الخصم وهو أفقه منه: نعم اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى أن أتكلم ، فقال له النبى ﷺ : قل ، قال : أن ابنى كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ، وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديته بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبرونى إنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : (والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله) أما الوليدة والغنم فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . وأغديا أنيس على امرأة هذا فإن أعترفت فارجمها ، فغدا عليها أنيس فاعترفت فأمر النبى ﷺ بها فرجمت) رواه الجماعة . قال مالك : العسيف : الأجير . (٢)

وإذا وجب حد الرجم على الزانى أو الزانية ، فيرجم بحجارة معتدلة لابحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ، ولابصخرات لئلا يفوت التنكيل المقصود

---

(١) راجع المجموع حـ ١٨ ص ٢٩٩ كشاف القناع المجلد السادس ص ٩١: وحاشية الدسوقى حـ ٤ ص ٣٢١ ، فتح القدير حـ ٥ ص ٢٢٩ ومابعدها .

(٢) نيل الأوطار حـ ٨ ص ٢٨١ .

من إقامة الحد ، بل يضرب بحجر ملء الكف ويتقى ضرب الوجه . ويقام حد الرجم فى الحر والبرد على السواء ، وإذا كانت المرأة حبلى يؤخر حتى تضع . وإذا مات الزانى يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين كما فعل رسول الله ﷺ فيمن مات بالحد .(١)

ثالثاً : التغريب :

التغريب هو النفى من مكان الجريمة إلى مكان أخر لمدة عام . وهو عقوبة ثابته فى عهد رسول الله ﷺ - بدليل حديث العسيف السابق ،وفى عهد الخلفاء الراشدين من بعده ، ومن جاء بعدهم وقد ثبت التغريب عن عمر وعلى رضى الله عنهما بدون إنكار من أحد . وسياسة التغريب والنفى لوقاية المجتمع من الفساد وهذه سياسة شرعية حكيمة حفظا على مصلحة الجانى أولا،والجماعة ثانياً .

وفى عصرنا هذا نجد أن الكثيرين ممن تصيبهم معرة الزنا يهجرون موطن الجريمة مختارين ليبعدوا أنفسهم عن المذلة والمهانة التى تصيبهم فى هذا المكان .

والحكمة من هذه العقوبة هي إبعاد الزانى عن مسرح الجريمة لما قد يلاقى من متاعب ، وكسر شوكته والحيلولة بينه وبين الوقوع فى مثل هذه الجريمة والتمهيد لنسيانها فبقاء المجرم يحيي ذكري الجريمة، ويحول دون نسيانها فكانت هذه الحكمة من عقوبة التغريب .

— اختلف الفقهاء فى عقوبة التغريب ...

هل هى حد واجب أم تعزير ليس بواجب ؟ الحنيفة يرون أن التغريب ليس بحد ، وبالتالى ليس بواجب . وقالوا : إن حديث (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) ليس بمشهور والمالكية ذهبوا إلى وجوب الجمع بين الجلد والتغريب،وأن التغريب حد ووافق مالكاً فى هذا الرأى الإمام الشافعى وأحمد

---

(١) قليوبى وعميره على منهاج الطالبين حـ ٤ ص ١٨٣ ، حاشية الدسوقى حـ ٤ ص ٣٢٠ كشاف القناع المجلد السادس ص٨٩، ٩٠، بدائع الصنائع حـ ٧ ص٤١٦٢

إلا أن المالكية ذهبوا إلى عدم تغريب المرأة خوفاً عليها وإتقاء للفتنة بدليل أنه لايجوز لها أن تسافر وحدها .(١)

مما سبق نلاحظ أن الحنفيه لايعترفون بعقوبة التغريب وقالوا : الدليل على ذلك هو ظاهر الكتاب الكريم ، وأن الزيادة على النص نسخ ، ولاينسخ الكتاب بأخبار الآحاد ، بل أن الحديث (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) قد نسخ بالآية الكريمة « الزانية والزانى ... » الآية .

أما جمهور الفقهاء من المالكيه والشافعية والحنابلة فذهبوا إلى إثبات عقوبة التغريب بدليل حديث عبادة بن الصامت (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) ، وبدليل حديث العسيف السابق : (على ابنك جلد مائة وتغريب عام) . وهذا الرأى هو الذى يجب التعويل عليه ، لتغريب الرسول والصحابة من بعده من زنا وكان بكراً .

— إختلف الفقهاء أيضا فى اجتماع الجلد والرجم :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لاجلد على من وجب عليه الرجم ، بدليل أن النبى ﷺ اقتصر على الرجم فى وقائع كثيرة مشهورة .

كقصة المرأة الجهينية التى زنا بها العسيف فقد أمر رسول الله ﷺ برجمها فقط كما سبق .

وأيضاً لنا ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (أتى رسول الله ﷺ رجل من المسلمين (٢) وهو فى المسجد فناداه . فقال له يارسول الله انى زنيت فأعرض عنه ، حتى ثنى عليه أربع مرات . فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون ؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجموه) (٣) متفق عليه .

هذا يدل على الاكتفاء بالرجم فى حق الزانى المحصن .

---

(١) شرح فتح القدير حـ ٥ ص ٢٤٤ ، الشرح الكبير حـ ٤ ص ٣٢١ ، المجموع حـ ١٨ ص ٤٠٣ ؛ المغنى حـ ٩ ص ٤٣ ومابعدها .

(٢) ماعز بن مالك

(٣) سبل السلام حـ ٤ ص ٦

ذهب الحسن البصرى وإسحق بن راهويه وداود الظاهرى وغيرهم إلى أن الزانى المحصن يجلد ثم يرجم . وبه قال على كرم الله وجهه .

بدليل قول الله سبحانه وتعالى : « والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما » الآية فالله سبحانه لم يخص المحصن من غير المحصن فثبت أن الجلد يكون لكل زان . واحتجوا أيضاً بحديث على ، خرجه مسلم وغيره (أن عليا رضى الله عنه جلد شراحة الهمدانيه يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة . وقال جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ) (١)

وجاء فى المحلى لابن حزم (إن الثيب الزانى إن كان شيخاً جلد ورجم وإن كان شابا رجم ولم يجلد — لما روى عن أبى ذر قال : الشيخان يجلدان ويرجمان ، والشيبان يرجمان ، والبكران يجلدان وينفيان) . (٢)

مما سبق نرى أن ماذهب إليه جمهور فقهاء المسلمين من أنه لا جلد مع الرجم هو الذى يجب التعويل عليه والارتكان إليه ، وذلك لأنه لا فائدة من الجلد قبل الرجم لأن الغرض من الحدود هو الزجر ولا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم ، وأيضاً من جهة المعنى فالحد الأصغر ينطوى فى الحد الأكبر . (٣)

---

(١) نيل الأوطار حـ ٨ ص ٢٨٢ .

(٢) المحلى لابن حزم حـ ١٣ ص ١٩٨ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد حـ ٢ ص ٤٣٥ ومابعدها

(طرق إثبات جريمة الزنا)

أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار، أو بالشهادة.

واختلفوا فى ثبوته بظهور الحمل فى النساء غـــير المتزوجات إذا أدعين الاستكراه(١) وكذلك اختلفوا فى عدد مرات الإقرار وحكم الرجوع عنه كما سنبين.

أولا : الإقرار :

الإقرار سيد الأدلة حيث لاتهمة فيه ، لأن الإنسان لا يتهم فى حق نفسه إلا لعاهة عقلية فيه .

فيثبت الزنا بالإقرار بشرط أن يكون المقر بالغاً عاقلا. ولا يشترط الاسلام خلافاً للمالكية : ولا الحرية خلافاً لزفر من الحنفية .

اختلف الفقهاء فى عدد مرات الإقرار الذى يلزم به الحد على الوجه التالى : الإمام مالك والشافعى لايشترطان تكرار الإقرار بل يكفى أن يكون مرة واحدة لأن الإقرار أخبار والخبر لا يزيد بالتكرار خلافاً لأبى حنيفة وأحمد فقد ذهبا إلى وجوب تكرار الإقرار أربع مرات فكل مرة من الإقرار تقوم مقام شهادة شاهد من الأربعة . (٢)

استدل الفريق الأول من العلماء على الاكتفاء بمرة واحدة فى الاقرار بحديث العسيف الأجير الذى زنا بأمراة مؤجره . رجمها رسول الله ﷺ على مجرد الاعتراف ولم يشترط التكرار ، وانما كرره على ماعز لأنه شك فى عقله بدليل قوله عليه الصلاة والسلام له (أبك جنون ؟) .

---

(١) نفس المرجع السابق حـ٢ ص ٤٣٨ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ٤ ص ٣١٨ ، حاشية قليوبى وعميرة حـ٤ ص ١٨١ ، شرح فتح القدير حـ ٥ ص ٢١٣ ، المغنى حـ٩ ص ٦٤ .

واستدل الفريق الثانى على وجوب تكرار الاقرار أربع مرات بحديث ماعز بن مالك السابق . فقد ثبت أن رسول الله ﷺ رد ماعزا حتى أقر أربع مرات ثم أمر برجمه .

والراجح ـ والله أعلم ـ أنه يكفى الاقرار مرة واحدة لأن الانسان لا يتهم فى نفسه إلا لجنون فيه فطالما كان المقر بالغا عاقلا وأقر على نفسه بارتكاب الجريمة مرة واحدة وجب إقامة الحد عليه .

واختلف الفقهاء أيضاً فى حكم الرجوع عن الإقرار على النحو الآتى :

* * فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرجوع عن الاقرار مسقط للحد ، سواء رجع المقر قبل الشروع فى إقامة الحد أو فى أثناء التنفيذ. ويحصل الرجوع بقول المقر . كذبت أو رجعت عما أقررت به ، أو بقوله . مازنيت أو نحو ذلك مما يفهم منه الرجوع (١)

ويصبح الحاكم متعدياً إذا اكمل الحد بعد مارجع المقر عن إقراره وكان الحد قد ثبت بالاقرار فقط .

** وذهب ـ ابن أبى ليلى، وسعيد بن جبير إلى عدم قبول رجوع المقر عن إقراره ، فاذا رجع الزانى عن إقراره يقام عليه الحد ولايترك حتى ولو هرب من إقامة الحد .

واستدل جمهور الفقهاء بقصة ماعز (٢) من أنه هرب فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال بعد ما لم من إقامة الحد عليه بعد هربه : (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه). وهذا يدل بوضوح على أن الرجوع عن الاقرار مقبول ومسقط للحد

---

(١) راجع حاشية الدسوقي حـ٤ ص ٣١٨، قليوبى وعميرة على منهاج الطالبين حـ٤ ص ١٨١ ، بدائع الصنائع حـ٩ ص ٤١٨٩ ، المغنى حـ٩ ص٦٨ .

(٢) سبل السلام حـ٤ ص ٦ .

وقالوا أيضاً : إن الرجوع شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واستدل الفريق الآخر بقصة ماعز أيضاً من أنه قال : (ردونى إلى رسول الله ﷺ فان قومى غرونى من نفسى وأخبرونى ان رسول الله ﷺ غير قاتلى) . فلو كان الرجوع مقبولا ومسقطا للحد لوجبت الديه على من قتله بعد رجوعه أما أنها لم تجب فدل ذلك على أن الرجوع عن الإقرار غير مسقط للحد .

وقالوا أيضاً : إن الإقرار قد ثبت به حق وهو وجوب إقامة الحد فلا يقبل رجوعه عن هذا الإقرار كسائر الحقوق .

(مناقشة تلك الأدلة) : ـ

الاحتجاج بأن ماعزاً حاول الهرب فلم ينزعوا عنه وقتلوه ولم يوجب الرسول ديته على من قتلوه لاتثبت المدعى وهو عدم قبول الرجوع عن الاقرار لأن هربه ليس بصريح فى الرجوع هذا من ناحية ؛ ومن ناحية أخرى فقد إبان رسول الله ﷺ أنه كان يجب أن يترك بقوله : (هلا تركتموه ..) .

كذلك القول بأن الاقرار بالزنا لايقبل الرجوع عنه كسائر الحقوق الأخرى

قول غير سليم لأن ماثبت بالاقرار بالزنا غير ماثبت بالاقرار بالحقوق الأخرى فالثابت فى الزنا هو حق الله تعالى وهو الحد وهو أمر يندرىء بالشبهة بخلاف سائر الحقوق فانها لاتدرأ بالشبه .

الراجح مما سبق هو رأى جمهور الفقهاء من أن الرجوع عن الإقرار صراحة يسقط حد الزنا وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة خالية عن المعارضة .

ثانياً : الشهـــادة :

تثبت جريمة الزنا بشهادة أربعة رجال عدول برؤية الجانى متلبساً تلبساً كاملا بالجريمة على أن يسألهم الإمام أو نائبه عن ماهية الزنا الذى شهدوا به ، وكيفيته،

ويتحقق منه أنه طواعيه لا بإكراه ، واين زنى ، وبمن زنى ، أو متى زنى حتى تنتفى أية شبهة وكل ذلك تحوط من الشارع الحكيم ، وتحقيق لمعنى الستر على المسلمين ، وصيانة للأعراض وللعلاقات الأسرية من أن تنتهك .

قال تعالى : «واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم» سورة النساء / ١٥

فاذا كان الشهود غير عدول ، أو نقصوا عن الأربعة ، أو إختلفت شهادتهم حدوا حد القذف قال سبحانه «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة » (١) وإذا تعذر على الزوج إثبات الجريمة على زوجته بالشهود فقد جعل الشارع الحكيم له مخرجاً من ذلك باللعنة .

شروط إثبات الزنا بالبينة

مما سبق نستطيع أن نذكر أهم الشروط التى اشترطها فقهاء المسلمين لإثبات جريمة الزنا بالبينة وهى : - (٢) أجمع علماء المسلمين على أن يكون عدد الشهود أربعة ، وأن يكونوا بالغين عاقلين لأن الصبى لا يؤتمن على حفظ حقوق غيره . وإذا كانت شهادة الصبى لا تقبل فى الاموال فلأن لا تقبل فى الجرائم أولى وفيها عقوبة متلفة للنفس أو للعضو .

أن يكون الشهود كلهم من الرجال المسلمين ، فلا تقبل شهادة النساء لأن لفظ الأربعة الوارد فى الآية اسم لعدد المذكورين ، فلا يصح أن يقال أن الشهادة تقبل بثلاثة رجال وامرأتان لأن العدد حينئذ سيكون خمسة وهذا مخالف لنص الآية الكريمة .

---

(١) سورة النور / ٤

(٢) شرح فتح القدير حـ ٥ ص ٢١٨ ، كشاف القناع المجلد السادس ص ١٠٠ المجموع حـ ١٨ ص ٣٩٥ ، حاشية الدسوقى حـ ٤ ص ٣١٩ .

الحرية ، فلا تقبل شهادة العبيد خلافاً لمن قال إن الآية الكريمة عامة وذلك إننا نعلم أن العبد مختلف فى قبول شهادته فى سائر الحقوق فيكون فى ذلك شبهة تمنع من قبول شهادته فى الحد لأنه يندرىء بالشبهات .

العدالة ، لاخلاف فى إشتراط أن يكون الشاهد عدلا ، فإن العدالة تشترط فى جميع الشهادات فهنا أولى مع مزيد من الإحتياط ، كذلك يجب إتحاد مجلس الشهود وذلك أن يجيء الشهود كلهم فى مجلس واحد وأن تكون شهادتهم مفصلة كما سبق .

* لو شهد أثنان أنه زنا بها فى زاوية من البيت ، وشهد إثنان أنه زنا بها فى زاوية أخرى فى نفس البيت . ثبت الزنا ويحد المشهود عليه لإحتمال أنه ابتدأ الزنا كان فى هذه الزاوية وإنتهاءه كان فى الزاوية الأخرى، بشرط أن تتقارب الزاويتان .

* قال الحنابلة : إن شهد أربعة على إمرأة بالزنا فشهد ثقات من النساء أنها عذراء فلا حد عليها ، ولا على الشهود لوجود الشبهة . وبهذا قال الحنفية وعللوا ذلك بأن الزنا لايحصل بدون الإيلاج فى الفرج ولا يتصور ذلك مع بقاء البكاره لأن البكر هي التى لم توطأ فى قبلها .

الإمام مالك قال إذا ثبت الزنا بشهادة العدول من الرجال فلا يسقط الحد بشهادة أربع نسوة أو رجال ببكارة المزنى بها وذلك لأن وجود البكارة لايدل على عدم الجماع لجواز دخول البكارة إلى عمق الفرج فلا تمنع من تغييب الحشفة. خلافاً للحنفى الذى قال إن الشهادة بوجود البكارة قد أورثت شبهة تسقط الحد . وذهب الشافعية مذهب المالكية فى هذا. وهو الرأي الذى يجب الأخذ به لأنه متى توافرت فى الشهود الشروط المشترطة لصحة شهادتهم وجب الأخذ بها والحكم على أساسها . (١)

---

(١) راجع المغنى حـ٩ ص ٦٩ ؛ بدائع الصنائع حـ٩ ص ٤٠٥٨، بداية المجتهد حـ٢ ص ٤٣٩ ، المجموع حـ١٨ ص ٣٩٥ ومابعدها .

ثالثاً : ظهور الحمل :

هـل الحمل قرينة تكفى لإثبات جريمة الزنا ؟

إختلف الفقهاء فى ذلك (١)

ذهب الحنابلة إلى أن الحبل وحده دون إقرار بالزنا من الحبلى أو وجود أربعة يشهدون عليها بالزنا لا يعتبر كافياً لإقامة الحد عليها .

وهذا قول أبى حنيفة والشافعى .

ذهب المالكية إلى إثبات الزنا بظهور الحمل فيمن لا يعرف لها زوج أو سيد ويجب عليها الحد إذا كانت مقيمة غير غريبة إلا أن تظهر أمارات الإكراه فلا حد حينئذ .

إستدل المالكية بقول عمر رضى الله عنه : .. والرجم واجب على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا وقامت بينة أو كان الحبل أو الإعتراف.

كذلك ماروى عن على رضى الله عنه أنه قال : يا أيها الناس إن الزنا زنا سر وزنا علانية ، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمى ، وزنا العلانية أن يظهر الحمل أو الإعتراف فيكون الإمام أول من يرمى .

مما سبق يظهر لنا أن ظهور الحمل يعتبر مثبتاً لحد الزنا خاصة أنه لم يظهر مخالف لهؤلاء الصحابة وغيرهم ممن قالوا بذلك .

والله أعـــلم .

---

(١) المغنى جـ ٨ ص ٧٩ ، حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٣١٩ .

(خاتمة البحث)

مما سبق نستطيع أن نستخلص عـــدة حقائق هامة تتعلق بجريمة الزنا وموقف الإسلام منها ـــ

أولا .. أن التشريعات الإسلامية هى أعدل التشريعات وأوفاها بحاجات الناس وأنه لايصلح حال البشرية إلا بتطبيقها تطبيقاً كلياً ، والعمل بها ، ولن تصلح هذه الأمة إلا بما صلح بها أولها .

ثانياً .. الإسلام لايحارب دوافع الفطرة ولايستقذرها إنما ينظمها ويطهرها ولا يشدد فى العقوبة إلا بعد تحقيق الضمانات الوقائية المانعة من وقوع الفعل لذا نجد التشديد فى عقوبة الزانى المحصن دون غيره .

ثالثاً .. أن جريمة الزنا من أشد الجرائم فتكا بالأسر والجماعات لما يترتب عليها من آثار جسيمة ، وأخطار عظيمة ، وأضرار كثيرة فضررها لم يقتصر على الزانية والزانى وحدهما بل يتعداهما إلى الأسرة بتمامها ، فتهدم شرف قوم لاذنب لهم، وتعرضهم للمهانة والعار فحرصا على كرامة الأسرة، وصيانة لأعراض الناس شددت الشريعة فى العقوبة المقدرة على الزانية والزانى . فيجب علينا أن نصون أنفسنا ونحـذر غيرنا من خطر الوقوع فى تلك الجريمة .

رابعا : الأخطار الحقيقية من وراء ارتكاب تلك الجريمة هى أن الزنى يؤدى الى الفقر لامحالة، وأنه يترتب عليه أمراض جسيمة من أخطر الأمراض فتكا بالناس ، فقد كتب الدكتور محمد وصفى فى كتابة (القرآن والطب) حول هذا الموضوع فكان مما قاله أن الزنا يؤدى إلى أمراض خطيرة .

.. من تلك الأمراض الزهرى والسيلان ، الزهري ثالث مرض فى العالم منوط به ازهاق النفوس وأول مرض لايريح المصاب بالموت حتى يتركه بحال يفتت الأكباد ، ويذيب الأفئدة ممثلا به شر تمثيل هذا الداء ينتشر فى العالم بسبب إنتشار فاحشة الزنا ... كذلك السيلان هو من أكبر المعضلات الإجتماعية

الخطيرة التى حار فى علاجها الأطباء فهو مرض يفتك بالمصاب ولقد ثبت إنتقال عدوى هذا المرض من الشخص المصاب إلى الشخص السليم إذا حصل إتصال بينهما .

أبعد كل هذا هل يجرأ أحد أن يعرض نفسه لمثل هذه المهالك ؟ اللهم إلا إذا كان فاقد العقل معدوم التفكير .

علاوة على كل ماسبق فغضب الله سبحانه وتعالى لاحق لامحالة بمن يقترف هذه الجريمة .

خامساً .. الشريعة الإسلامية الغراء أعتبرت العقوبة المقدرة على هذه الجريمة وغيرها حقا لله تعالى صيانة للمجتمع عن الفساد ، وليس لولى الأمر أو القاضى التصرف فيها بالالغاء أو بالتخفيف منها أو بالزيادة عليها وليس للمجنى عليه حق التنازل عنها .

هذه هى بعض الإستنتاجات التي يمكن إستخلاصها من بحثى هذا ، والله أسال أن أكون قد وفقت فيما أردت من خير وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

الدكتور

أحمد طه عباس

رجب ١٤٠٣ هـ / إبريل ١٩٨٣ م

بعض المراجع التى تم الاستعانه بها

١ — القرآن الكريم

٢ — الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ـ ط دار الكتاب العربى

٣ — تفسير ابن كثير ـ ط دار احياء الكتب العربية عيسى الباب الحلبي

٤ — فتح البارى بشرح البخارى لابن حجر ـ ط مصطفى البابى الحلبي ١٩٥٩م

٥ — نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار للشوكانى ـ مكتبة الكليات الأزهرية

٦ — سبل السلام شرح بلوغ المرام للعسقلانى ـ مصطفى البابى وأولاده بمصر ٨٥٢هـ

٧ — بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ـ ط الثالثة مصطفى البابى الحلبي ١٩٦٠م

٨ — حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ـ ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى

٩ — حاشية قليوبى وعميره على منهاج الطالبين ـ ط الثالثة لمصطفى البابى الحلبي ١٩٥٦م

١٠ — المجموع شرح المهذب الشيرازي ـ ط الأولى المكتبة العالمية بالفجالة

١١ — بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ـ ط الإمام بالقلعة

١٢ — شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ـ ط مصطفى البابى الحلبي

١٣ — كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ـ مكتبة النصر الحديثة

١٤ — المغنى والشرح الكبير ـ ط دار الكتاب العربى

١٥ — المحلى لابن حزم الظاهري ـ مكتبة الجمهورية العربية ١٩٧٢ م

١٦ — الجريمة والعقوبة .. محمد أبو زهره